

كشاف القناع عن متن الإقناع

(ويجاب القسم في الإيجاب) أي الإثبات (بأن خفيفة) كقوله تعالى ! . !

(و) بأن (ثقيلة) كقوله تعالى ! . !

(ولام التوكيد) نحو قوله تعالى ! . !

(وبقد) نحو قوله تعالى ! . !

(و) ب (بل عند الكوفيين) كقوله تعالى ! . !

وعند البصريين جواب القسم محذوف وبينهم في تقديره خلاف (و) يجاب القسم (في النفي بما) النافية نحو ! . !

(وإن بمعناها) أي النافية كقوله تعالى ! . !

(وبلا) كقول الشاعر وآليت لا أرثي لها من كلاله ولا من حفى حتى تلاقي محمداً (وتحذف لا)

من جواب القسم مضارعا (نحو واـ أفعل) ومنه قوله تعالى ! . !

قال في الشرح وإن قال واـ أفعل بغير حرف فالمحذوف ههنا لا وتكون يمينه على النفي لأن

موضوعه في العربية كذلك ثم استدل له بالآية وغيرها (ويحرم الحلف بغير اـ و) غير (

صفاته ولو) كان الحلف (بنبي لأنه شرك في تعظيم اـ) لحديث ابن عمر مرفوعا قال من حلف بغير اـ فقد أشرك .

رواه الترمذي وحسنه رجاله ثقات قال في المبدع وروى عمر أن النبي صلى اـ عليه وسلم

سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن اـ نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف

باـ أو ليصمت متفق عليه (فإن فعله) أي حلف بغير اـ وصفاته (استغفر) اـ (وتاب)

بالندم والإقلاع والعزم أن لا يعود (ولا كفارة في اليمين به) لأنها وجبت في الحلف باـ

وصفاته للاسم أو عظم وغيره لا يساويه (ولو كان الحلف برسول اـ صلى اـ عليه وسلم) خلافا

لكثير من أصحاب لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر